الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 09فيفري 2017

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

30 / 2017

التشريع

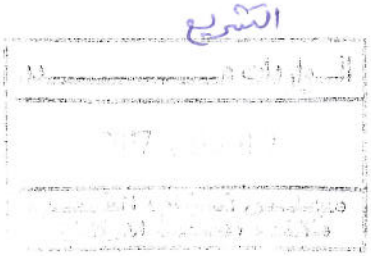

الموضـوع : تقديم مبادرة تشريعية

المصاحيب: مشروع قانون أساسي

نحن الممضون أسفله أعضاء مجلس نواب الشعب و عملا بالفصل62 من الدستور و الفصل 135 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب نحيل الى سيادتكم **مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصالحة بخصوص الموظفين العموميين و اشباههم من أجل أفعال تتعلق بالفساد المالي و بالاعتداء على المال العام**

فالرجاء منكم التفضل باحالته على اللجنة المختصة لدراسته قبل عرضه على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب

امضاءات النواب أصحاب المقترح

30 / 2017

مشروع قانون أساسي يتعلّق بالمصالحة بخصوص الموظفين العموميين وأشباههم من أجل أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام

الفصل الأوّل: تتوقف التتبّعات والمحاكمات وتسقط العقوبات في حقّ الموظّفين العموميين وأشباههم من أجل أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام والذين لم تحصل لهم أي منفعة من جراء ذلك.

الفصل 2: يمكن للموظّفين العموميين وأشباههم والذين حصلت لهم منفعة من أفعال تتعلّق بالفساد المالي أو بالاعتداء على المال العام تقديم مطلب صلح إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (جهاز الوقاية والتقصّي) موضوع المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.

الفصل 3: تتعهّد الهيئة بمقتضى مطلب يقدّم من المعني بالأمر في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ. وتبتّ في مطالب الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصّلها بها يمكن التمديد فيه بقرار معلل لنفس المدة مرّة واحدة.

يتضمّن المطلب وجوبا بيانا للوقائع التي أدّت إلى تحقيق المنفعة وقيمتها واعتذار المعني بالأمر بشأن ما بدر منه من أفعال.

يعتبر القيام أمام الهيئة عملا قاطعا لآجال التقادم ويتوقف بموجبه نظر الهيئات القضائيّة في النزاعات المنشورة أمامها وعليها عند الاقتضاء اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح.

وعلى الهيئة أو أحرص الاطراف إعلام الجهات القضائية المتعهّدة بملف القضية بتعهّد الهيئة بمطلب الصلح.

الفصل 4: تقدّر الهيئة قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصّل عليها بعد التثبّت من صحّة المعطيات الواردة بمطلب الصلح ويمكنها للغرض المطالبة بالوثائق الضرورية والقيام بكل إجراء تراه مناسبا.

يتم الصلح بمقتضى قرار ممضى عليه من رئيس الهيئة ومن المعني بالأمر مقابل دفع مبلغ مالي يعادل قيمة الأموال العمومية المستولى عليها أو المنفعة المتحصّل عليها تضاف إليها نسبة 5 % عن كلّ سنة من تاريخ حصول ذلك.

ينص قرار الصلح وجوبا على طبيعة الأضرار وقيمتها وعلى قبول الأطراف به واعتباره نهائيا.

لا يسري الصلح إلا في حدود ما تمّ التصريح به والتصالح في شأنه.

الفصل 5: يتم خلاص المبلغ المضمّن بالقرار لدى صندوق الودائع والامانات مقابل وصل يسلّم للمعني بالأمر ويودع بحساب خاص يتم فتحه بالصندوق الذي يتولى توظيفه في مكافحة الفساد أوفي مشاريع البنية التحتية أو التنمية الجهوية أو البيئة والتنمية المستدامة أو أية مشاريع أخرى ذات صبغة اقتصادية بمناطق التشجيع على التنمية الجهوية. يخضع استعمال المبلغ المشار إليه أعلاه إلى رقابة دائرة المحاسبات التي ترفع تقريرا في ذلك إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

ويترتب عن تنفيذ بنود الصلح انقراض الدعوى العمومية وإيقاف المحاكمة وسقوط العقوبة. ويسلّم الوكلاء العامون لمحاكم الاستئناف للمعني بالأمر شهادة في سقوط العقوبة بعد إدلائه بوصل الخلاص المذكور أعلاه.

الفصل 6: تنتهي مهام الهيئة بخصوص المصالحة مع الموظفين العموميين وأشباههم بإعداد تقرير يتضمّن حصيلة أعمالها في أجل أقصاه شهر من انقضاء أجل البت في المطالب المقدّمة إليها يحال إلى هيئة الحقيقة والكرامة.

30 / 2017

وثيقة شرح الأسباب

إنّ ما شهدته البلاد من صدور أحكام قضائية بخصوص مسؤولين وإطارات سامية بالدولة سابقا وما خلّفته من ردود أفعال منددّة بتحميل المسؤولية لهؤلاء المسؤولين في حين أنهم كانوا تحت وطأة تنفيذ الأوامر في إطار منظومة الفساد المالي التي كانت سائدة والتي كانت تحكمها مجموعة من العوامل المتداخلة والمتفاعلة فيما بينها (سياسية، اقتصاديّة، تنظيمية،...)، بالإضافة إلى تعطّل مسار المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالإجراءات الخاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي والذي بادر به السيد رئيس الجمهورية يجعل من الضروري المبادرة بمشروع قانون أساسي يتعلّق بالمصالحة بخصوص الموظفين العموميين وأشباههم من أجل أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام.

ويندرج مشروع القانون في إطار العمل على إنجاح مسار العدالة الانتقاليّة في مجال الانتهاكات المتعلّقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام بخصوص الموظّفين العموميين وأشباههم والسعي إلى استكمال هذا المسار في أقرب الآجال الممكنة تلافيا للانعكاسات السلبية المترتّبة عن طول أمد معالجة هذه الانتهاكات على الاقتصاد الوطني خاصّة وأنّ الإطارات العليا بالدولة أصبحت تعرض عن المبادرة واتخاذ القرارات خوفا من التتبّعات القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أغلب التجارب المقارنة خصّت الانتهاكات المتعلّقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام بمعالجة مختلفة عن تلك المتعلّقة بانتهاكات حقوق الانسان حيث آثرت إرساء عدالة تصالحية مع الحفاظ على كشف الحقيقة وجبر الضرر المالي.

ومراعاة لمبادئ العدالة والإنصاف وبغية إعادة بناء مناخ الثقة في الإدارة فإنه يكون من المتّجه عدم حصر المسؤوليّة المترتبة عن التسبب في حصول انتفاع بغير وجه حق لفائدة الغير في شريحة الموظّفين العموميين وأشباههم وعدم مساءلتهم إلا بخصوص ما اقترفوه من أفعال تهدف إلى تحقيق المنفعة الشخصيّة. وعلى هذا الأساس تضمّن مشروع القانون إيقاف التتبع والمحاكمة وإسقاط العقوبات في حق الموظّفين العموميين وأشباههم من أجل الأفعال المشار إليها أعلاه مع الملاحظ أن هذه التدابير قابلة للتنفيذ بذاتها بمجرّد صدور القانون حيث يكون على السلط القضائية المتعهّدة إيقاف نظرها وغلق الملف.

أمّا بخصوص الموظّفين العموميين وأشباههم والذين يثبت حصولهم على منفعة من جراء أفعال تتعلّق بالفساد المالي أو بالاعتداء على المال العام فقد تضمن

القانون إمكانية إيداعهم لمطلب صلح لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (جهاز الوقاية والتقصّي) موضوع المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.

وقد تم تقييد الهيئة بآجال مختصرة للبت في مطالب الصلح المودعة لديها وذلك بعد مباشرتها لأعمال التقصّي والتحقيق لكشف حقيقة الأفعال المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام وتقدير الأموال المستولى عليها موضوع الصلح الذي يتجسّم في دفع مبلغ مالي يعادل قيمتها يضاف إليه نسبة 5 % بعنوان كل سنة من تاريخ حصول الاستفادة.

وتكريسا لمبدإ التمييز الإيجابي تم التنصيص على إيداع المبلغ المالي المذكور بصندوق الودائع والأمانات الذي يتولى حصرا توظيفه في سبيل مكافحة الفساد أو في سبيل إنجاز مشاريع البنية التحتية أو التنمية الجهوية أو البيئة والتنمية المستدامة أو أية مشاريع أخرى ذات صبغة اقتصادية بمناطق التشجيع على التنمية الجهوية.

مع الإشارة إلى كون تنفيذ بنود الصلح يفضي إلى انقراض الدعوى العمومية وإيقاف المحاكمة وسقوط العقوبة ويكون ذلك بتقديم المعني بالأمر أو من يمثّله لوصل خلاص لدى الجهة القضائية المتعهّدة ويسلّم الوكلاء العامون لمحاكم الاستئناف للمعني بالأمر شهادة في الغرض.